

Distr.: General
3 July 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

مذكرة من الأمين العام

أتشرف بأن أقدم إلى الجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٧ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

أولا - مقدمة

- ١ - في قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للنظر في مقترحات لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، استنادا إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية.
- ٢ - وفي قرارها ٢٢٩/٢٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اللجنة المخصصة اجتماعا واحدا على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل في عام ٢٠٠٣ قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

ثانيا - تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع الثاني ومدته

- ٣ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم اجتماعها الثاني في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي سياق اجتماعها، عقدت اللجنة المخصصة ١٤ جلسة للمناقشة العامة وثلاث جلسات لمناقشات الفريق وعددا من الجلسات غير الرسمية.
- ٤ - وتولت شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دور الأمانة الفنية، بينما عمل فرع نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أميناً لسر اللجنة المخصصة.
- ٥ - وافتتح الاجتماع الثاني للجنة المخصصة رئيس اللجنة، السيد لويس غالغوس شيريويغا، السفير والممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة. وأدلى ببيان السفير جون أيفون كلارك من بربادوس، الممثل الشخصي لرئيس الجمعية العامة.
- ٦ - كما وجه الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى اللجنة المخصصة في جلستها الثامنة المعقودة يوم ١٩ حزيران/يونيه.

باء - أعضاء المكتب

٧ - في جلستها الأولى، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، انتخبت اللجنة المخصصة السيدة إيفانا جرولوفنا من الجمهورية التشيكية نائبا لرئيس اللجنة بالتركية. واستمر أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم في العمل بمكتب اللجنة:

الرئيس:

لويس غالغوس (إكوادور)

نواب الرئيس:

إيفانا جرولوفنا (الجمهورية التشيكية)

إنريك نالو (الفلبين)

جانيت نودولفو (جنوب أفريقيا)

كارينا مارتن سون (السويد)

جيم - جدول الأعمال

٨ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة المخصصة جدول أعمالها المؤقت بالصورة الوارد بها في الوثيقة A/AC.265/2003/L.1 على النحو التالي:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - انتخاب عضو جديد للمكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - استعراض التقدم المحرز بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.
- (أ) آراء الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بشأن الاتفاقية المقترحة؛
- (ب) استعراض السياسات العالمي للقضايا والاتجاهات المتصلة بالنهوض بالمعوقين؛
- (ج) محصلة الجلسات والحلقات الدراسية التقنية؛

- (د) العناصر المقرر النظر فيها في المقترحات المتعلقة بالاتفاقية والمقدمة من اللجان الإقليمية للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ٦ - مناقشات الفريق بشأن المواضيع ذات الأولوية
- ٧ - المناقشة التي دارت بشأن المساهمات في اقتراحات الاتفاقية ومنها:
- (أ) الطابع والهيكلي؛
- (ب) العناصر المقرر طرحها للنظر؛
- (ج) المتابعة والرصد؛
- (د) عناصر التكامل بين صك جديد والصكوك القائمة بالفعل؛
- ٨ - الخطوات التالية لدى النظر في اتفاقية.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن اجتماعها الثاني.

دال - الوثائق

- ٩ - كان معروضا على اللجنة المخصصة الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت والشروح (A/AC.265/2003/L.1)؛
- (ب) تنظيم الأعمال المقترح (A/AC.265/2003/L.2)؛
- (ج) مشروع قرار الاتحاد الأوروبي (A/AC.265/2003/L.3)؛
- (د) مشروع تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/2003/L.4)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن القضايا والاتجاهات الآخذة في الظهور ذات الصلة بالنهوض بالمعوقين (A/AC.265/2003/1)؛
- (و) تقرير الأمين العام المعنون: نظرة عامة على القضايا والاتجاهات المتعلقة بالنهوض بالمعوقين (A/AC.265/2003/2)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال تحقيق تكافؤ الفرص من قِبَل المعوقين ومن أجلهم ومشاركتهم (A/AC.265/2003/3)؛

- (ح) تقرير الأمين العام عن وجهات النظر التي قدمتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/2003/4، Corr.1 و Add.1)؛
- (ط) نتائج حلقة بيان عملي معقودة على الصعيدين الأقليمي والإقليمي بشأن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن الاستفادة منها وعلاقتها بالمعوقين، في مانيتا في الفترة ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ (A/AC.265/CRP.7)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة ومؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ (A/AC.265/CRP.8)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، موجهة من المدير التنفيذي للمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان إلى أمين سر اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/CRP.9)؛
- (ل) توصيات بانكوك بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم - محصلة اجتماع لفريق خبراء وحلقة دراسية عقدا في بانكوك بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في الفترة ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (A/AC.265/CRP.10)؛
- (م) مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، موجهة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى أمين سر اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/CRP.11)؛
- (ن) إعلان وتوصيات بيروت بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم - نتائج الاجتماع العربي الإقليمي بشأن القواعد والمعايير المتصلة بالنهوض بالمعوقين وحقوقهم، المعقود في بيروت في الفترة ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (A/AC.265/CRP.12)؛
- (س) تجميع للمقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/CRP.13، Add. 1 and 2)؛
- (ع) موجز الرئيس عن مناقشة الفريق (A/AC.265/CRP.14)؛

(ف) رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، موجهة من نائب الممثل الدائم لفتزويلا لدى الأمم المتحدة إلى أمين سر اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/AC.265/2003/WP.1)؛

(ص) قائمة بالمشاركين (A/AC.265/2003/INF.1).

ثالثا - وقائع اجتماعات اللجنة المخصصة

١٠ - نظرت اللجنة المخصصة في البند ٥، في جلسيتها الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه. وأدلى ببيانات ممثلو الوفود التالية: استراليا، كندا، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه وهي قبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا وجمهورية سلوفاكيا وسلوفينيا والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا ورومانيا وتركيا وأيسلندا البلد العضو بالرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي انضمت إلى البيان) والمكسيك ونيوزيلندا والسنغال وتايلند وأوغندا وفتزويلا والصين وكوستاريكا وكوبا واليابان والأردن (باسم مجموعة الدول العربية) ولبنان والمغرب (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والنرويج والفلبين وقطر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة إضافة إلى المراقب عن فلسطين. كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (اسكاب) ولجنة الهند الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي.

١١ - وعقدت اللجنة المخصصة مناقشة عامة في إطار البند ٧ في جلسيتها السادسة والسابعة المعقودتين يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه. وأدلى ببيانات ممثلو الوفود التالية: شيلي، بنن، كندا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة إليه وهي قبرص والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا والجمهورية السلوفاكية وسلوفينيا والبلدان المنتسبة وهي بلغاريا، ورومانيا وتركيا وأيسلندا البلد العضو في الرابطة الأوروبية الاقتصادية للتجارة الحرة التي انضمت إلى البيان)، اليابان، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلندا، فتزويلا، أستراليا، البرازيل، فيجي، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، الكويت، ليختنشتاين، نيجيريا، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا والاتحاد الروسي إضافة إلى المراقب عن الكرسي الرسولي. كما أدلى ببيان ممثلو منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) والمنظمة الدولية للمعوقين والتحالف الدولي للمعوقين، والاتحاد الدولي للصم والشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي

الحاليين والسابقين وممثل الإعاقة الأوروبي ولجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان ومنظمة استراليا للمعاقين ورابطة المراكز القانونية المجتمعية كما أدلى ببيان ممثل إدارة شؤون نزع السلاح.

١٢ - ونظرت اللجنة المخصصة في البندين الفرعيين ٧ و ٨ في جلساتها الثامنة إلى الثالثة عشرة، المعقودة من ١٩-٢٤ حزيران/يونيه. كما عقدت اللجنة عددا من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه.

١٣ - وفي جلساتها الثانية المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه وجلستها الثالثة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه وجلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبناء على طلب اللجنة المخصصة، قامت شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم ثلاث حلقات للمناقشة لأعضاء الوفود وممثلي المنظمات غير الحكومية. وترأس حلقات المناقشة السفير لويس غالغوس شيريوغا رئيس اللجنة المخصصة. وفي الحلقة الأولى، قدم الخبراء التالية أسماءهم إحاطات موجزة بشأن النوعية النموذجية للاتفاقات الدولية والخيارات المتاحة بالنسبة لاتفاقية تتعلق بحقوق المعوقين: السيد أندرو برنيس (أستراليا)، السيد مونا ندولو (زامبيا)، السيدة فيلينا تودوروف (بلغاريا) والسيدة ديببكا اوداجاما (سري لانكا). وخصّصت حلقة المناقشة الثانية لحوارات بشأن مبادئ عدم التمييز والمساواة من منظور الإعاقة: القضايا الجوهرية المتعلقة بالتدابير الخاصة بالإعاقة. وقدم الخبراء التالية أسماءهم طروحات في هذا الشأن: سعادة السفير ليدرو ليسبوي (الأرجنتين)، الدكتورة رانجيتا دي سلفا دي لويس (سري لانكا)، السيدة شارلوت ماكلين (جنوب أفريقيا) والسيدة سنثيا وادل (الولايات المتحدة الأمريكية). وفي حلقة المناقشة الثالثة التي تعلقت بالنهج الجديدة والناشئة إزاء تعريفات الإعاقة: الإطار المفهومي والسياقات المتباينة للتعريفات والآثار المترتبة على الترويج لحقوق المعوقين، قدمت عروض من جانب الخبراء التالية أسماءهم: الدكتور سكوت براون (الولايات المتحدة الأمريكية)، الدكتورة كاترين بارال (فرنسا) والدكتور كوفي مارفو (غانا). [ترد ملخصات الرئيس لهذه الحلقات النقاشية مرفقة بهذا التقرير. انظر المرفق الثاني]

رابعاً - القرار

١٤ - في جلستها الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طرح رئيس اللجنة مشروع قرار. وفي هذا الصدد، أدلى أمين سر اللجنة بالبيان التالي:

”فيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع القرار المتصلة باجتماع الفريق العامل في فترات ما بين الدورات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، من المقدر أن ينطوي ذلك

على ٢٠ جلسة (جلستان يوميا) مزودة بخدمات كاملة للترجمة الشفوية. وسوف يقتضي ذلك ٢٥٠ صفحة من وثائق ما قبل الانعقاد و ١٠٠ صفحة من وثائق فترة الانعقاد إضافة إلى ١٠٠ صفحة أخرى من وثائق ما بعد الانعقاد باللغات الست.

”ويقدر أن تبلغ تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماع الواحد الذي يستغرق ١٠ أيام عمل بمبلغ ٥٦٢ ٣٠٠ دولار بالتكلفة الكاملة.

”وتجدر ملاحظة أنه تم تحديد فترة أسبوعين في عام ٢٠٠٤ وهي الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حيث تتاح خدمات الاجتماعات وقاعة المؤتمرات والترجمة الشفوية لعقد اجتماعات الفريق العامل. إلا أن خدمات الوثائق، ولا سيما وثائق ما قبل الانعقاد التي يتوقع أن تكون كبيرة الحجم، سيلزم إعدادها خلال الدورات العادية للجمعية العامة التي تدل التجربة بالفعل على أنها تتحمل حجما ضخما للغاية من العمل.

”وفي هذا المضمار، فلن يتسنى تحديد حجم موارد المساعدة المؤقتة التي يلزم توفيرها إضافة إلى ما تتمتع به المنظمة من قدرات دائمة، إلا في ضوء خطة المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٤. على أنه تم رصد اعتماد بالفعل في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بحيث لا يقتصر فقط على الاجتماعات المبرمجة وقت إعداد الميزانية ولكنه ينسحب على الاجتماعات المأذون بانعقادها في وقت لاحق شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات متسقا مع نمط اجتماعات السنة الماضية. وعلى ذلك فإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار في هذا الشأن، فلن يلزم رصد اعتمادات إضافية“.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اتخذت اللجنة المختصة القرار التالي:

”إن اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم تقرر:

”١ - إنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يشكل أساسا للتفاوض من جانب الدول الأعضاء والدول المراقبة على مستوى اللجنة المختصة لوضع مشروع الاتفاقية، أخذا بعين الاعتبار جميع المساهمات المقدمة إلى اللجنة المختصة قبل انعقاد اجتماعات الفريق العامل من جانب الدول والمراقبين والاجتماعات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها ولجانها الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات

غير الحكومية والمنظمات الوطنية المعنية بالإعاقة وحقوق الإنسان والخبراء المستقلين. وفي حالة وجود نهج بديلة، يقدم الفريق العامل خيارات نصية تعكس هذه النهج.

”٢ - يتألف الفريق العامل من سبعة وعشرين من ممثلي الحكومات الذين تسميهم المجموعات الإقليمية (سبعة من آسيا وسبعة من أفريقيا وخمسة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وخمسة من غربي أوروبا وبلدان أخرى وثلاثة من شرق أوروبا). ويضم الفريق العام إثني عشر من ممثلي المنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات المعوقين، المعتمدة لدى اللجنة الخاصة. ويتم اختيارهم من جانب تلك المنظمات مع مراعاة تنوع الإعاقات إضافة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية بما يكفل تمثيلاً كافياً للمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية ومن جميع المناطق. كما يضم أيضاً ممثلاً عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية. ولأغراض الفريق العامل، تنطبق أساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية، على النحو التي ترد به في القرارين ٥٦/٥١٠ و ٢٢٩/٥٧، سواء على المنظمات غير الحكومية أو على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتم إبلاغ الاختيارات إلى مكتب اللجنة المخصصة في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً من صدور هذا القرار.

”٣ - يمكن استخدام صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٥٧ لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً.

”٤ - يجتمع الفريق العامل في فترة ما بين الدورات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لدورة واحدة قوامها عشرة أيام عمل، في موعد مبكر من عام ٢٠٠٤. ويقدم محصلة أعماله بشأن مشروع نص إلى اللجنة المخصصة في اجتماعها الثالث.

”٥ - تترحم محصلة أعمال الفريق العامل بشأن مشروع نص على نحو ما يقدم به إلى اللجنة المخصصة إلى لغات الأمم المتحدة الست جميعاً، وتنشر على أوسع نطاق ممكن بأشكال يمكن أن يصل إليها المعوقون، مع تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثالث للجنة المخصصة.

”٦ - يقوم رئيس اللجنة المخصصة، وبالتشاور مع أعضاء الفريق العامل، بتعيين منسق للفريق من بين الممثلين الحكوميين من أجل تيسير أعمال الفريق المذكور.

”٧ - يقوم الأمين العام بتزويد الفريق العامل بجميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقرير الاجتماع الثاني للجنة المخصصة بأسرع وقت ممكن وعلى أوسع نطاق ممكن وبأشكال يمكن أن تصبح في متناول المعوقين.

”٨ - تنتهي ولاية الفريق العامل لدى تقديمه محصلة أعماله بشأن مشروع نص إلى اللجنة المخصصة.

”٩ - الطرائق المذكورة أعلاه لا تخلق مجال من الأحوال أي سابقة لأي من اللجان المخصصة بالنسبة للجمعية العامة“.

١٦ - وعقب اعتماد القرار ذكر رئيس اللجنة أنه ”لجميع الدول الأعضاء أن تحضر مداولات الفريق العامل“.

خامسا - التوصيات

١٧ - توصي اللجنة المخصصة بأن تعقد اللجنة اجتماعها الثالث في نيويورك في شهري أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن تُدرج مواعيد ومكان الانعقاد في القرار ذي الصلة الذي سيتم اعتماده في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

١٨ - تدعو اللجنة المخصصة أعضاء مكتبها إلى عقد جلسة في ما بين الدورات تتعلق بإعداد وتنظيم الاجتماع الثالث للجنة. بما في ذلك إعداد جدول أعمال مؤقت يتم إصداره قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الثالث.

١٩ - فيما يتعلق بإتاحة فرص الإفادة، وطبقا لمقرر الجمعية العام ٤٧٤/٥٦ والقرار ٢٢٩/٥٧، تدعو اللجنة الجمعية العامة إلى أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين. بمزيد من التفصيل في مسألة إتاحة سبل الإفادة المعقولة للمعوقين. بما ييسر وصولهم إلى مباني الأمم المتحدة وإلى ما تستخدمه من التكنولوجيا وما تصدره من وثائق.

٢٠ - توصي اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن توضع اتفاقية، وأن تجري المفاوضات بشأنها على صعيد اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.

سادسا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

٢١ - في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/AC.265/2003/L.4) بصيغته المعدلة شفويا.

طبقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠، يُكفل اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم بالنسبة لجميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى المنظمات غير الحكومية الأخرى أن تتقدم بطلب لاعتمادها لدى اللجنة المختصة. وأما المنظمات التالية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد تم اعتمادها من جانب اللجنة المختصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم في اجتماعها الثاني:

- ١ - مؤسسة استراليا المحدودة المعنية بالإعاقة
- ٢ - مؤسسة جيش
- ٣ - جامعة نورث ايسترن، مركز دراسة دور الألعاب الرياضية في المجتمع
- ٤ - رابطة المعاقين جسمانيا
- ٥ - مؤسسة تلتون
- ٦ - مؤسسة نصف الكوكب
- ٧ - الجمعية الخيرية للمعوقين
- ٨ - مؤسسة Who الشعبية
- ٩ - الشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي الحاليين والسابقين
- ١٠ - مجلس هونغ كونغ للخدمات الاجتماعية
- ١١ - شلل الأطفال وما بعده - حركة مناهضة الإعاقة
- ١٢ - الرابطة الكندية للحياة المجتمعية
- ١٣ - مركز الإعاقة في مجال التنمية
- ١٤ - مركز الحياة المستقلة لذوي الإعاقة في صربيا
- ١٥ - المنتدى الوطني للمنظمات العاملة في مجال المعاقين
- ١٦ - ABILITY للتوعية بالقدرات

-
- ١٧ - المجلس المركزي للمعوقين
- ١٨ - الاتحاد المكسيكي لمنظمات دعم الأشخاص المعاقين فكريا
- ١٩ - مجلس الكنديين المعوقين
- ٢٠ - العصابة الأوروبية لرابطات عيوب النطق
- ٢١ - صندوق تلتون لدعم المؤسسات
- ٢٢ - مركز فلادلفيا لقانون المصلحة العامة
- ٢٣ - الاتحاد العالمي للصم المكفوفين
- ٢٤ - هيئة استراليا للمعوقين

موجز الرئيس عن مناقشات الحلقات النقاشية

الحلقة الأولى: النوعية النموذجية للاتفاقيات الدولية والخيارات المطروحة بشأن اتفاقية عن حقوق المعوقين (١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الثالثة إلى السادسة مساء)

كان أمام الفريق الأول أربعة طروحات: السيد اندرو برنيس (استراليا) والسيدة ديبكا اوداجاما (سري لانكا) والسيدة فيلينا تودوروفا (بلغاريا) والسيد مونا نودولو (زامبيا) وقد ترأس البروفيسور أندرو برنيس مناقشات الفريق.

ناقش الفريق القضايا المتعلقة باتفاقية تتصل بحقوق المعوقين من ناحية طبيعتها وهيكلها وعناصرها ونظام رصدها. ونظر كذلك في الأسلوب الذي يمكن به لاتفاقيات حقوق الإنسان القائمة أن توفر التوجيه والخيارات بالنسبة لعناصر وضع اتفاقية جديدة وخاصة فيما يتعلق بالمفهوم المستجد الذي يشمل المعايير التي تركز بصورة متساوية على حقوق الإنسان وأيضاً على التنمية الاجتماعية.

وتطرق الفريق إلى ثلاثة نماذج لاتفاقية دولية: (١) نموذج الحقوق الشامل مثل اتفاقية حقوق الطفل ومن شأنه أن يتيح نطاقاً أوسع للاتفاقية فيما يتعلق بحقوق المعوقين ممثلاً للطابع الكلي والشامل للاتفاقية المذكورة؛ (٢) نموذج عدم التمييز القائم على أساس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهو لن يتطلب وضع حقوق جديدة لكي تشمل الحالات والاحتياجات المحددة للمعوقين وإن كانت الاتفاقية أقرب إلى أن تضمن إمكانية أن يستطيع المعوقون ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان العامة؛ (٣) النموذج الذي يجمع بين الاثنين. بمعنى أنه يجمع بين عدم التمييز والمساواة مشفوعاً ببيانات منفصلة لضمانات الحقوق القائمة على أن يوضع لكي يتلاءم مع الظروف المحددة للمعوقين. وقد نوقشت بعض الخيارات فيما يتعلق بالجوانب الفنية والإجرائية لهذه النماذج الثلاثة بما من شأنه أن يشكل أساساً لمناقشة الاتفاقية الجديدة وإجراءات رصدها.

وقد كرر جميع المناقشين القول بأن جميع حقوق الإنسان لا تقبل الانقسام وأنها مترابطة ومتكافئة سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بل هي تتسم بأهمية متساوية ووزن متساو من ناحية الفقه القانوني ومن ناحية الممارسة. كما أن وضع الاتفاقية ونظام رصدها يمكن أن يفيدا من التجربة ومن الخطاب الفقهي الدائر بشأن هذه المسألة في صعيد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جرت أيضا مناقشة عدد من جوانب آليات الرصد القائمة بما في ذلك أمثلة مفيدة مستقاة من تجربة اتفاقية حقوق الطفل من أجل رصد اتفاقية تتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين. وهذه التجربة يميزها بالذات الدور الفعال للمنظمات غير الحكومية المشاركة في رصد الاتفاقية. ومن الناحية الأخرى فإن آليات اللتماسات الفردية التي أقرتها الاتفاقيات الأخرى ومنها مثلا اتفاقية منع التمييز العنصري أو اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ستكون مفيدة في معالجة الانتهاكات المحددة للحقوق. وأوصى الفريق بإنشاء هيئة خبراء تمارس دورا فعالا تقوم به جماعات من المعوقين. كما أن الآليات سوف تتعامل مع طائفة واسعة من الإجراءات التي تحمي وتعزز حقوق المعوقين ما بين الشكاوى الفردية إلى وسائل تعزيز الرصد فضلا عن تقديم الدعم التقني إلى الدول.

وحدد السيد برنيس المسائل التالية فيما يتعلق باتفاقية جديدة: (١) اتفاقية مواضيعية جديدة بشأن حقوق المعوقين؛ (٢) كيف يمكن التفكير في الاتفاقية على خلفية من حقوق الإنسان والصكوك المحددة الخاصة بالإعاقة؛ (٣) الهيكل والقضايا الفنية المتصلة تحديدا بالإعاقة؛ (٤) الخيارات المطروحة بالنسبة إلى آلية رصد وإنفاذ.

ورأى السيد برنيس أن من شأن اتفاقية توضع عن حقوق المعوقين أن تكون ضرورية من أجل التركيز على الإعاقة باعتبار أن هيئات حقوق الإنسان القائمة تتوخى بالفعل عددا من الأولويات الأساسية. كما أكد الطرح على أن أنجع وسيلة للتعامل مع قضية بعينها من قضايا حقوق الإنسان مثل قضايا الإعاقة إنما تتمثل في اتباع نهج متعدد الجوانب بما في ذلك وضع اتفاقية جديدة يكون من شأنها إدخال الإعاقة في صلب نظام حقوق الإنسان العام ومواصلة العمل على توحيد القواعد المتصلة بالمساواة في الفرص أمام المعوقين وكذلك برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين بما يخلق أثرا مضاعفا في جميع جوانب السياسة والبرامج الإنمائية فضلا عن تعزيز الفقه القانوني المتصل بحقوق الإعاقة.

الآنسة ديببكا اوداجاما تدارست الحاجة إلى اتفاقية جديدة عن حقوق المعوقين، وقارنت اتفاقية حقوق الطفل وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفهما نموذجين ممكنين في هذا الصدد بما في ذلك شكل مؤلف بينهما يمكن أن يجمع بين مبدأ عدم التمييز وبين النهج الشامل. وناقش الطرح المقدم أهمية النموذج المؤلف بين الاثنين باعتبار أنه ينبغي التصدي لاحتياجات الإعاقة تحديدا في الاتفاقية كما أكدت على الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات لدى وضع الاتفاقية وكذلك في نظام رصدها.

السيدة فيلينا تودوروفافا قارنت بدورها نماذج مختلفة لاتفاقية. وهي نماذج شاملة وغير تمييزية وتجمع بين عناصر شتى مع التركيز على اتفاقية حقوق الطفل. بما في ذلك العناصر المحددة التي يمكن استقاؤها من نظام رصد الاتفاقية المذكورة.

السيد مونا ندولو تدارس تفاصيل الحالة التي تعيشها البلدان النامية من أجل تعزيز حقوق المعوقين والاحتياجات المحددة للمجتمعات التي يعيش فيها المعوقون في سياق المراحل الإنمائية المتباينة. وركز العرض على الحاجة إلى اتفاقية نموذجية شاملة وتطرق إلى أهمية ضم جميع الأطراف صاحبة المصلحة في عملية وضع الاتفاقية ورصدها. بما يوفر قاعدة دعم واسعة.

الفريق الثاني: مبدأ عدم التمييز والمساواة من منظور الإعاقة - القضايا الجوهرية المتعلقة بالتدابير الخاصة بالإعاقة

كان الفريق الثاني يضم أربعة من مقدمي الأوراق: السفير لياندرودسبوي (الأرجنتين)، الدكتور رانجيتا دي سلفيا (سري لانكا)، السيدة شارلوت ماكلين (جنوب أفريقيا) والسيدة سيلفيا واديل (الولايات المتحدة الأمريكية). وقد ترأس الفريق أيضا السفير دسبوي.

وناقش الفريق، من منظور الإعاقة، كيف تحمي حقوق المعوقين وكيف يتم تعزيزها على أساس مبدأ عدم التمييز والمساواة ضمن إطار حقوق الإنسان القائم: وشملت المناقشة تحليلا للقضايا ذات الأهمية الأساسية بالنسبة لتكافؤ الفرص المتاحة للمعوقين مع تحديد المجالات التي لم تكن فيها حماية حقوق الإنسان العامة أمرا فعلا في ضمان حقوق المعوقين. كما تطرق الفريق إلى الآثار المترتبة على هذا التحليل بالنسبة لوضع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك ناقش الفريق التدابير الفعالة المناهضة للتمييز على أساس الإعاقة. وتم إيلاء الاهتمام إلى تدابير عدم التمييز وإلى توفير سبل الإقامة المعقولة وغير ذلك من الاستجابات البديلة.

وتطرق السيدة سيلفيا واديل إلى عنصر توفير سبل الإفادة بوصفه إحدى قضايا حقوق الإنسان، وناقشت الأسلوب الذي يمكن به لهذا العنصر أن يزيل الحواجز ويعزز المساواة من خلال المشاركة الكاملة للمعوقين وإدماجهم في المجتمع. وناقشت السيدة واديل حقوق وصولهم إلى البيئات المادية وإلى سبل المعلومات والاتصال وكيف يمكن تنفيذ هذه الحقوق من خلال معايير التصميم العالمية والتواصل الفعال. كما أسهب العرض المقدم في مناقشة كيف تؤدي هذه الإفادة إلى تعزيز عدم التمييز، وإلى مواجهة الفصل العنصري أو التهميش الاقتصادي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

أما السيدة شارلوت ماكلين فقد ناقشت تطبيق مبدأ عدم التمييز والمساواة بالنسبة لوضعية المعوقين في سياق جنوب أفريقيا من منظور دستورها وتشريعاتها التقدمية لتعزيز حقوق المعوقين إضافة إلى دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في رصد تنفيذ برنامج العمل. وأوضحت مساهمات عدد من الأطراف صاحبة المصلحة في التطوير التشريعي الذي غطى طائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن عددا من وكالات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لعب دورا رئيسيا في هذا المجال. وخلصت في عرضها إلى الحاجة للنص على مجموعة شاملة من حقوق الإنسان للمعوقين في الاتفاقية الجديدة.

وركزت الدكتورة رانجيتا دي سيلفا على كيفية أن المنظورات الجنسانية وأساليب التحليل الجنساني يمكن أن تثرى مبادئ عدم التمييز والمساواة وكذلك الآثار المترتبة على هذا التحليل بالنسبة لوضع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين. ووصف العرض كيف أن المرأة تدرج ضمن إطار فئات متعددة من حيث العرق والدين والطبقة والأصل الإثني والخيار الجنسي وظروف الإعاقة. وذكرت أن عددا غير متناسب من النساء اللاتي وقعن ضحية الإيذاء الجنسي هن نساء معوقات: فالاعتصاب والعدوان الجنسي والتحرش بالمرأة المعاقة أمور كثيرا ما تكون غير بادية للعيان. وناقشت الدكتورة دي سيلفا كذلك الإمكانيات التحولية للتحليل الجنساني وتطبيقه في سياق الإعاقة. كما أكدت على أهمية هذه العملية التي تقدر وتستثمر الفرص المتاحة لبناء القدرات وللتثقيف وخلق الوعي بشأن الإعاقة بوصفها إحدى قضايا حقوق الإنسان، مشيرة إلى خطر التسرع في هذه العملية لأنها قد تفضي إلى القصور في الإفادة من آليات المعاهدات مستقبلا.

وأسهب السفير ديسبوي في الحديث عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان والإعاقة مع إشارة إلى الدراسة الأساسية التي كان قد أجراها في هذه المسألة في أواخر الثمانينات بوصفه المقرر الخاص المعني بالإعاقة وحقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان. وناقش الإعاقة على مستوى واسع النطاق من السياسات والسياقات القانونية بما في ذلك جدول المهام السياسية والإنسانية؛ مبينا الحاجة إلى مناقشة حقوق المعوقين استنادا إلى عدم الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وخلص السفير إلى إيضاح أنه من أجل وضع معايير تقدمية دولية في مجال الإعاقة لا بد أن يتوافر الآن صك قانوني ملزم. وأحالت المناقشة إلى الأعمال الجارية من أجل تيسير الإفادة من هيكل هيئات حقوق الإنسان القائمة بما يحقق هدف المواءمة بين آلية معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وأهمية النهج المزدوج المتمثل في دمج الإعاقة في صلب النظام القائم لحقوق الإنسان مع إعداد اتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

الفريق الثالث: النهج الجديدة والناشئة لتعريفات الإعاقة - الأطر المفهومية والسياقات المتباينة للتعريف والآثار المترتبة على تعزيز حقوق المعوقين

تكلم في الفريق الثالث ثلاثة من مقدمي التقارير: الدكتور سكوت كامبل براون (الولايات المتحدة الأمريكية)، والدكتورة كاترين بارال (فرنسا)، والدكتور كوفي مارفو (غانا). وترأس مناقشة الفريق الدكتور براون.

تطرق الفريق إلى القضايا والمفاهيم الجوهرية المتعلقة بالإعاقة، التي سينجم عنها أثر ضخم على المسائل المتصلة بحقوق المعوقين في سياق السياسات والتشريعات الوطنية والدولية. ولم يكن الغرض من الفريق ليقصر على أن يستقي تعريفاً دولياً للإعاقة يمكن استخدامه كآلية لتحديد من تغطيه اتفاقية خاصة بالإعاقة وحقوق الإنسان ولكن بالأحرى كان الفريق يهدف من خلال تدارس هذه القضايا إلى المساعدة على التحديد المنهجي لنطاق الاتفاقية والمفاهيم التي يحتاج الأمر إلى دراستها باعتبار أن الرأي الذي يعرف ماهية الإعاقة هو الذي يمكن أن يحدد الحقوق الفعلية التي يتطلب الأمر إضافتها.

وفيما يتعلق باتفاقية جديدة وبالخاصة إلى وضع تعريف للإعاقة، ارتأى المتحاورون أن المناقشة المتصلة بالتغيرات السياقية أمر لا غنى عنه، وأنه ينبغي أن تؤخذ حالة الإعاقة في الاعتبار. وركز المتحاورون بشكل خاص على عنصر الإفادة الذي اعتبروه أكثر أهمية من مجرد تعريف الإعاقة وجرى التمييز بين تجارب الإصابة بالعاهات وبين تجارب الإعاقة.

واقترح الدكتور براون عناصر من أجل تصنيف للإعاقة يقوم على أساس حقوق الإنسان، وأوصى باستراتيجيات لإدراج هذه العناصر ضمن سياق وضع اتفاقية جديدة وتطرق العرض إلى مسألة المبادئ الأساسية المستقاة من نماذج العلاج الاجتماعي للإعاقة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة المختصة في سياق أعمالها مستقبلاً. ونوقشت الحاجة إلى نهج تصنيفي لحقوق الإنسان والإعاقة فيما يتعلق بإمكانية استخدامها في عملية النظر في وضع اتفاقية. كما تم تحديد العناصر الممكن النظر فيها بالنسبة لتصنيف يتصل بحقوق الإنسان/الإعاقة.

وتطرقت الدكتورة كاترين بارال إلى مسائل حقوق الإنسان مع التركيز على الحقوق التي يستحقها الجميع بصرف النظر عن وضع الإعاقة. كما طُرحت تحليلات بشأن الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في تهميش المعوقين وذلك مثلاً النموذج الذي اقترحه جان فرانسوا رافو وهنري جاك ستيكر بالنسبة إلى الأشكال المختلفة من النبذ الاجتماعي للأشخاص المعوقين. ونوقشت كذلك المفاهيم المتصلة بحقوق المواطنين في مجتمع مدني.

وتطرق الدكتور كوفي مارفو إلى قضايا تأطير الإعاقة ضمن مفاهيم وتعريفات الإعاقة. وفسر العرض المقدم ظاهرة التحول من نظام التصنيف القديم (الخلل - العاهة - الإعاقة) إلى حيث المفاهيم الأوسع نطاقاً مع التحول من المفاهيم البيولوجية إلى المفاهيم المجتمعية التي حددت الحاجة إلى تصورات محلية وإلى تصورات وجود الشخص في سياقات اجتماعية - ثقافية متباينة. وتم أيضاً التطرق إلى مفاهيم الاختلاف عند المستويات الثقافية (الشمولية والتطورية بوصفها نماذج للتحول في مقابل النسبية) والنفسانية (التحول من نموذج العجز/السلب إلى النموذج الفردي بالنظر إلى العوامل السياقية).